٢ لفظها

الكافي ففرق في ذلك بين اليائي فاماله بين بين وبين الواوي ففتحه
واختلف عنه فيما كان من رؤس الاي على لفظها وذلك في سورة
والنازعات والشمس نحو بناها وضحاها وسواها ودحاها وتلاها
وارساها وجلاها سوا كان واويا او يائيا فاخذ جماعة
فيها بالفتح وهو مذهب ابي عبدالله بن سفيان وابي العباس
المهدوي وابي محمد مكي وبن غلبون وبن شريح وبن بليمة
وغيرهم وبه قرا الداني على ابي الحسن وذهب آخرون الى اطلاق
الامالة فيهما بين بين واجروها مجرى غيرها من رؤس الاي
وهو مذهب ابي القاسم الطرسوسي وابي الطاهر بن خلف
صاحب العنوان وابي الفتح فارس بن احمد وابي القسم الخاقاني
وغيرهم ثم قال وانفرد صاحب التجريد عن الازرق بفتح جميع
رؤس الاي ما لم يكن رائيا سوا كان واويا او يائيا فيه ها او لم يكن
فخالف جميع الرواة عن الازرق فانظر كيف جزم اولا بامالة رؤس
الاي عنه ثم حكى الفتح انفرادا عن صاحب التجريد وجزم بمخالفته
لجميع الرواة ومعنى قولهم وانفرد اي شذ اذ الشاذ هو المفرد والحد
كما عليه بن الصلاح وغيره والشاذ ما خالف فيه الثقة جميع
الثقات كما عليه الامام الشافعي واكثر اصحابه او ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه كما عليه بن حجر العسقلاني ومن تبعه
فان قلت هذا عند المحدثين اما عند القرا فهو ما خالف احد
الاركان الثلاثة التي هي موافقة الرسم ووجه من وجوه العربية
وصحة الاسناد قلت هذا غلط نشا من عدم صحة معرفة الاسناد
قال في النشر وقولنا وصح سندها فانا نعني به ان يروي تلك القراءة
العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند
٢ وهكذا حتى ينتهي صح

ايمة

١٢

ايمة هذا الشان الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط
او مما شذ به بعضهم انتهى فانظر قوله وتكون مع ذلك مشهورة الخ
فصرح بانه يشترط مع نقل العدل ٢ عن مثله وهكذا ان لا يثبته [غير جهابذ — illegible] وهذا   ٢ الضابط صح
بعينه هو ما ذكره المحدثون فانهم قالوا في تعريف الصحيح ايضا ذلك
قال العراقي في الفيته

واهل هذا الشان قسموا السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

ثم قال في باب الشاذ

يقال لا يرد وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
ولا يلزم من تفرد الراوي شذوذه كما هو مقرر في محله قلت نعم لا يلزم لكن
الكلام في الشاذ المردود وقال شيخ الاسلام في شرح الفية العراقي فالشاذ
المردود كما قال بن الصلاح قسمان احدهما الحديث المفرد المخالف وهو
ما عرفه الشافعي وثانيهما المفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى
وما نحن فيه من القسم الاول بقرينة قول ابن الجزري فخالف جميع الرواة
عن الازرق فما ذكره صاحب التجريد شاذ على المذهبين واجمع الفقها
والقرا والاصوليون على ان الشاذ ليس بقرآن كما قاله النويري في
شرح الطيبة وتحرم القراءة به فان قلت مستندنا في ذلك قول الشاطبي
ولكن رؤس الاي قد قل فتحها فظاهره ان له الفتح والامالة في رؤس الاي
قلت شراحه اعلم بمراده وقد قال ابو شامة وغيره واللفظ لابي
شامة يعني ان رؤس الاي لا يجري فيها الخلاف المذكور بل قراءته لها على
وجه واحد وهو بين اللفظين وعبر عن ذلك بقوله قد قل فتحها يعني

Copyright © King Saud University